الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130723
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أ ء ال المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ز ال الكائن بنهج عد البلفدير تونس والأستاذ غ بن ص الكائن مكتبه بنهج عدد متوالفيل، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليهما: – رئيس لجنة المصادرة، عنوانه بمقرّه الكائن بتونس العاصمة،

–المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئيس لجنة المصادرة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بمقرّه الكائن بنهج عد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ال والأستاذ ح بن ص نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2012 تحت عدد 130723والرّامية إلى إلغاء قرار لجنة المصادرة القاضي بأن يصادر لفائدة ملك الدّولة الخاصّ العقار المتمثل في الشقة الكائنة بإقامة العمارة ب، الطابق السابع، شقة رقم 4، شارع النصر 2، أريانة تؤخذ من الرسمين العقاريين عدد 40344 أريانة و40343 أريانة، ناعين عليه ما يلي:

أوّلا: عدم شرعية المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات

منقولة وعقارية مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 بالاستناد إلى:

أ-خرق قواعد الاختصاص ضرورة أنّ التفويض المسند لرئيس الجمهورية المؤقت من مجلس النواب ومجلس المستشارين بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 عملا بالفصل 28 من الدستور لاتخاذ مراسيم في مجالات محددة ولمدة محدودة ويتم عرضها على المصادقة عند انقضاء المدة المذكورة. كما أنّه تم حل البرلمان بتاريخ 23 مارس 2011 بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 وذلك قبل أن يتم عرض المرسوم على المصادقة وهو ما من شانه أن ينزع عنه الصبغة التشريعية خاصة أن التفويض المذكور أصبح لاغيا بموجب زوال السلط المفوضة بالإضافة إلى أنّ المرسوم الذي صدر في المادة التشريعية بدون وجه حق يمثّل إخلالا بقواعد توزيع الاختصاص بين مجال القانون ونطاق الأوامر الترتيبية وهو ما من شأنه أن يجعل المرسوم من قبيل القرارات المعدومة التي لا ترتب أي أثر قانوني.

ب: انعدام الأساس الدّستوري والقانوني لمرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أنّه لا يستند باطّلاعاته إلى الفصل 28 من دستور سنة 1959 الذي يخوّل للسّلطة التّشريعيّة تفويض رئيس الجمهوريّة اتّخاذ مراسيم، كما أنّ المرسوم الصّادر بتاريخ لاحق تحت عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة عوّض دستور سنة 1959 ونصّ صراحة على دخول أحكامه حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ 15 مارس 2011، في حين أنّ مرسوم المصادرة دخل حيّز النّفاذ في 14 مارس 2011 فضلا عن أن التفويض الاستثنائي المذكور يشكل الأساس القانوني الوحيد الذي خول لرئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ نصوص في المواد الراجعة بالنظر للمشرع ومن بينها المرسوم عدد 13 علاوة عن أن الفصل 34 من الدستور المنطبق آنذاك أسند مهمّة ضبط العقوبات الجزائية للمشرع دون سواه وأنّه وطالما لم يسند القانون عدد 5 لسنة 2011 إلى رئيس الجمهورية المؤقت صلاحية ضبط العقوبات الجزائية نيابة عن المشرع يكون المرسوم عدد 13 قد صدر خارج إطار التفويض الأمر الذي ينزع عنه كل صبغة تشريعية.

ج: تدخل المرسوم في صلاحيات مسندة إلى القضاء بمقولة أن مجال إصدار العقوبات الجزائية يعود بالنظر الى اختصاص القضاء دون سواه سيما وان مصادرة المكاسب هي عقوبة جزائيّة تكميلية تصدر عن القاضي الجزائي ضد الشخص المعني بالمصادرة وفي إطار محاكمة عادلة تكفل له فيها حقوق الدفاع وهو ما يجعل من إصدار المرسوم 13 لهذه العقوبة وتكليف لجنة المصادرة بالقيام بالإجراءات القانونية والإدارية لنقل الممتلكات المصادرة للدولة يعد اعتداء فادحا على صلاحيات ترجع بالنظر إلى القضاء دون سواه.

ثانيا: عدم شرعية قرار المصادرة بالاستناد إلى:

أ-المس من حق الملكية ذلك أنّ هذا الحق يعد الحقوق الإنسان الأساسية المضمونة بصريح عبارة الفقرة الاولى من المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا يجب التمييز من حيث ثروة صاحبه او نسبه مثلما اقتضت المادة 2 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- هضم حق الدفاع: بمقولة أن لجنة المصادرة لم تمكن العارض من الدفاع عن نفسه قبل مصادرة أملاكه علما و أنّه تمسّك أمام لجنة المصادرة بشرعية ممتلكاته مدليا بجملة من المؤيدات التي تثبت ذلك وطلب سماعه و التحرير عليه مع الاستعانة بأهل الخبرة إن لزم الأمر للتثبت من شرعية ممتلكاته و من ثمة استبعاده من نطاق المصادرة إلا أن لجنة المصادرة التفتت عن طلباته وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أحاطت إجراءات التجميد والمصادرة بضمانات جوهرية موجبة تمكين المشمولين بقرار المصادرة من الدفاع عن أنفسهم و بيان المصدر المشروع لممتلكاتهم خاصة وأن المصادرة وفي صورة خلط الأموال المشروعة بالأموال الفاسدة تنحصر في قيمة الأموال الفاسدة فحسب.

ج -عدم صحة السند القانوني والواقعي للقرار المنتقد: بمقولة أن لجنة المصادرة لم تتثبت من مدى شرعية ممتلكات المدعي مكتفية باعتبار أن وظيفته السياسية السابقة كمدير الديوان الرئاسي كفيلة لوحدها لاعتبار أن جميع ممتلكاته غير مشروعة مؤكدا في ذات الصدد أن الصبغة التمييزية للعقوبة تعد خرقا فادحا لالتزامات الدولة بمقتضى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي من أهمها الحق في المساواة أمام القانون.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس لجنة المصادرة في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 8 مارس 2013 والذي دفع فيه بأن المصادرة موضوع المرسوم عدد 13 لا تعدّ عقوبة جزائية تكميلية بل تعتبر جزاء مدنيا صرفا سلّطه المشرّع على العارض لقرينة الفساد المطلقة التي قدّر وجودها في مكاسبه ولا تفترض وجود ملاحقة جزائية سابقة كما حفظ المرسوم حقوق دائني الأشخاص المشمولين بالمصادرة وحقوق الغير فضلا عن أنّ هذه المصادرة تتنزّل في إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وبالتالي فان مقتضياتها تعدّ جزءا لا يتجزّأ من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أن الاتفاقية أجازت في فصلها 54 إمكانية مصادرة الأملاك دون المرور بمرحلة ملاحقة جزائية. كما طلب التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الماثلة ضرورة أن مرسوم المصادرة يعدّ عملا تشريعيّا، ويتنزّل في إطار أعمال السّيادة وغير قابل بطبيعته تلك لرقابة القضاء الإداري، ممّا يحول دون الطّعن فيه بالإلغاء أو الدّفع بعدم شرعيّته كما أن

قرار المصادرة لا يتعلق بتسيير مرفق عام ولا بصلاحيات الضبط الإداري وإنما يهم حقوقا خاصة باعتباره يتمثل في عملية إحالة ملكية خاصة إلى ملك الدولة وهو موضوع يخضع للقانون الخاص.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 4 أكتوبر 2013 والذي دفع فيه بأنه ليس للعارض أية مصلحة للقيام بدعوى الحال ضرورة أن الأموال المصادرة هي في الأصل أموال عمومية منهوبة وملك للمجموعة الوطنية تأتت له بغير وجه حق تبعا لقرينة الفساد المطلقة المقامة في حق الأشخاص الذين تمت مصادرة أموالهم. كما أنّ مرسوم المصادرة يعدّ عملا تشريعيّا، ويتنزّل في إطار أعمال السّيادة وغير قابل بطبيعته تلك لرقابة القضاء الإداري، ممّا يحول دون الطّعن فيه بالإلغاء أو الدّفع بعدم شرعيّته، فضلا عن تعلّقه بمسائل الملكيّة الخاصّة ممّا يجعل النّزاع بشأنه غير إداري ويخرجه عن رقابة المحكمة الإداريّة ويرجع بالتّالي للقضاء العدلي كما أن قرارات لجنة المصادرة لا تحدث مراكز قانونية جديدة و إنما تقرر أو تكشف مركزا قانونيا موجودا بصورة سابقة بمفعول المرسوم عدد 13 لسنة 2011، فضلا عن ذلك فقد طلب التصريح بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطعن الموجه ضد قرار المصادرة سواء كان بصورة أصلية أو بصورة استعجالية ليؤكد أن النزاع المتعلق بالمصادرة لا يعتبر نزاعا إداريا طالما أن النظر فيه يقتضي التثبت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصة للأموال المنقولة والعقارية وبطرق اكتسابها التي ترجع لولاية القضاء العدلي. علاوة عن أن شروط الطعن بالإلغاء في قرار المصادرة غير متوفرة بالإضافة إلى أنّ إصدار المرسوم عدد 13 لسنة 2013 المتعلّق بالمصادرة كان بناء على تفويض صادر عن مجلس النّواب الذي أسند للرّئيس المؤقّت مهمّة سنّه على معنى أحكام الفصل 28 من دستور سنة 1959 ساري المفعول آنذاك والذي لم يتمّ إيقاف العمل به بالمرسوم اللاّحق عدد 14 المؤرّخ في 14 مارس 2011، كما أنّ الدّفع بعدم شرعيّة المرسوم لعدم تنصيصه على أحكام دستور سنة 1959 بديباجته لا يعيبه في شيء لبداهة المسألة، كما لا يجوز الحديث عن فراغ تشريعي بما أنّ المرسوم المذكور صدر بنفاذ فوري طبقا للفصل 12 منه. كما انه وخلافا لما تمسك به نائبا العارض، فان المصادرة تتنزّل في إطار تفعيل مقتضيات اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، وبالتالي فإن مقتضياتها تعدّ جزءا لا يتجزّأ من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أن الاتفاقية أجازت في فصلها 54 إمكانية مصادرة الأملاك دون المرور بمرحلة ملاحقة جزائية بخصوص المصادرة موضوع المرسوم عدد 13، وبذلك فان المصادرة تعدّ جزاء مدنيا سلّطه المشرع على العارض لقرينة الفساد المطلقة التي قدر وجودها في مكاسبه وإجراء المصادرة دون الاستناد إلى أي حكم جزائي مرده إمكانية تفعيل أية دعوى جزائية ضده من قبل النيابة العمومية عند تعهدها وبذلك فإنه لا وجود لتداخل للمشرع في القانون الجنائي ضرورة

أنه لكليهما كيان مستقل. مضيفا بأن احتجاج الطالب بعدم احترام لجنة المصادرة لحق الدفاع ضرورة أن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 نص على اسم العارض ضمن القائمة الملحقة به وأذن بمصادرة جميع أمواله بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدحض بأي وجه كان وبمفعول القانون عدا المنجرّة له بموجب الإرث المنصوص عليها بصورة صريحة، بناء عليه فإنه لا مجال للخوض في الملفات المقدمة من العارض أو سماعها من طرف لجنة المصادرة وليس له الاحتجاج بأحكام المرسوم عدد 47 الذي لا ينطبق على صورة الحال.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائبي المدعي الأستاذ ا الر والأستاذ - بن ص بتاريخ 2 جانفي 2014 والذي تمسكا بمقتضاه بملحوظاتهما السابقة المضمنة صلب عريضة الدعوى متمسكين بأن قرار المصادرة المطعون في شرعيته يعد قرارا إداريا باعتباره تنفيذيا ولصدوره عن هيئة إدارية وغير سيادي باعتباره لا يتعلق بالمواد السيادية أي خاصة تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلط الدستورية وتسيير العلاقات الخارجية فضلا عن عدم صدوره عن سلطة إدارية ودستورية في ذات الوقت و هو بذلك لا يتمتع بأية حصانة قضائية كما أنه يخرج عن مرجع نظر قاضي الحق العام مؤكدا على أن استناد قرار المصادرة على قرينة الفساد القاطعة التي لا تحتمل الدحض بأي وجه كان و بمفعول القانون يبيّن تجاهل مصدر المرسوم لأدنى المبادئ القانونية وأن القول بأن تقلد وظيف سياسي يؤدي حتما ودون إمكانية إثبات العكس إلى ثبوت فساد الكسب يتعارض مع مبدأين قانونين أساسيّين وهما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعيّة النصوص الزجرية مضيفا بأنه تم سماع رئيس لجنة المصادرة من قبل لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد المنبثقة عن المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 18 سبتمبر 2013 الذي تراجع خلاله عن قرينة الفساد القاطعة طالبا على هذا الأساس بصورة عرضية الإذن بالتحرير عرضيا على رئيس لجنة المصادرة بشأن ما صرح به أمام لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد المنبثقة عن المجلس الوطني التأسيسي كالإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في المحاسبة تعهد لهم مهمة تدقيق وتقصي مصادر تمويل منوّبه لجميع ممتلكاته المصادرة على ضوء تصاريحه الجبائية وموازنات وتصاريح الشّركات التي يملك مساهمة في رأسمالها للوقوف على مدى شرعية ممتلكات منوبه المصادرة.

وبعد الإطلاع على التقرير الصادر من محامي المدعي الأستاذ ا ال والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2014 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته وطلباته السابقة موضحا أن منوبه لا يلتمس إلغاء المرسوم عدد 13 وإنما فقط التثبّت في مدى مشروعيّته كعمل إداري بعد عدم عرضه على المصادقة القانونية في الآجال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس لجنة المصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته و طلباته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئيس لجنة المصادرة بتاريخ 8 أفريل 2016 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته و طلباته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهوريّة التّونسيّة المصادق عليه بتاريخ 26 جانفي 2014، وخاصّة على الفصل 108 منهُ.

وبعد الإطّلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحتهُ وتمّمتهُ وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س ج ملخّصا من تقرير زميلتها السيّدة ب ا نيابة عنها، وحضرت الأستاذة غ الد في حق زميلها الأستاذ ؛ ال نائب المدّعي وطالبت بحق الرد على ملحوظات السيّد مندوب الدولة ومكّنت من ذلك في أجل لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الجلسة الماثلة ولم يحضر الأستاذ غ بن ص نائب المدعي ووجه له الاستدعاء بالطريقة القانونية كما لم يحضر رئيس لجنة المصادرة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق لجنة المصادرة ووزارة أملاك الدّولة وبلغه الاستدعاء.

تلا مندوب الدّولة السيّد ش ء نيابة عن زميله السيّد س بن ء ملحوظاته الكتابيّة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للتعهّد بالنّزاع بمقولة أنّ القرار المطعون فيه لا يتنزّل في إطار تسيير المرفق العمومي ولا بصلاحيات الضّبط الإداري وإنّما يهمّ الملكيّة الخاصّة التي تخرج عن أنظار المحكمة الإداريّة.

وحيثُ استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ اتّصال النّزاع بتكوين الرّصيد العقاري من الأملاك الخاصّة لذوات القانون العام والتصرّف فيه لا يحول دون انعقاد اختصاص النّظر فيه لفائدة جهاز القضاء الإداري كلّما اقترن باستعمال امتيازات السّلطة العامّة، من ذلك تصرّف الإدارة في عقارات الأجانب باعتباره تصرّفا غير عادي وغير حرّ إذ تسوسه قوانين وتراتيب خاصّة تهمّ النّظام العامّ ولا يسوغ الحياد عنها وعدم احترامها، وتبعا لذلك يتّجه الإعراض عن هذا الدّفع.

من جهة قبول الدّعوى:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قابليّة قرارات لجنة المصادرة للطّعن بالإلغاء لعدم تعلّقه بتسيير مرفق عام أو بصلاحيات الضّبط الإداري، إذ أنّ القرار الذي تصدره لجنة المصادرة لا يعدو أن يكون سوى عمل تنفيذي لما سنّه المشرّع وانصياعا لأمره، وذلك بنقل جميع أموال الأشخاص المعنيّين بنصّ المصادرة إلى ملك الدّولة الخاصّ، سيما أنّ المشرّع أسند بالفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مهمّة تمثيل لجنة المصادرة حصريّا إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة ممّا يقوم دليلا على أنّ القرار الصّادر عن اللّجنة المذكورة لا يُعدّ مقرّرا إداريّا قابلا للطّعن بتجاوز السّلطة أو غيره، كما أنّ قرار المصادرة جزء لا يتجزّأ من المرسوم، وبالتّالي فهو ذو صبغة سياديّة بما لا يجوز الطّعن فيه بأيّة طريقة كانت، فضلا عن أنّ القرار المنتقد لم ينطو على تجاوز للسّلطة وعدم مشروعيّة مثلما حدّدها الفصل 7 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أن "تختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في

دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة".

وحيث يقصد بالمقرّرات الإداريّة موضوع الطّعن بالإلغاء بدعوى تجاوز السّلطة على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، تلك الصّادرة عن سلطة إداريّة بإرادتها المنفردة، مع قابليّتها للتّنفيذ، كتأثيرها في المراكز القانونيّة للمخاطَبين بأحكامها.

وحيث إنّ لجنة المصادرة المطعون في قرارها، تعدّ هيئة عموميّة ذات صبغة عموميّة أحدثت لدى الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة بموجب أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة، وتتّخذ قراراتها في نطاق صلاحيّات السّلطة العامّة التي أسندها إليها المشرّع، وترتيبا على ذلك، فإنّ القرارات الصّادرة عن هذه اللّجنة في هذا المجال لها طابع سلطوي وتخضع إلى رقابة قاضي تجاوز السّلطة عملا بأحكام الفصل 3 من القانُون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة المنصوص عليه آنفا، طالما أنّ المشرّع لم يستثنها عن بقيّة القرارات الإداريّة الأخرى بإجراءات قضائيّة خاصّة بها.

وحيث وإعمالا لحقّ التّقاضي المضمون بمقتضى الفصل 108 من الدّستور واحتراما لمبدأ العدل والإنصاف، فإنّ القرارات القاضية بمصادرة المكاسب والأموال المنقولة والعقاريّة المتّخذة على أساس المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المذكور أعلاه تندرج ضمن زُمرة القرارات التي تختصّ بالنّظر فيها هذه المحكمة إلغائيّا، ضرورة أنّها تكتسي صبغة تنفيذيّة ومن شأنها التّأثير في المراكز القانونيّة للمعنيّين بها والمساس بوضعيّاتهم بحرمانهم من ممتلكاتهم، ذلك أن قرار لجنة المصادرة ولئن كان يتنزّل فعلا في إطار إجراء العمل بالمرسوم المذكور فإنّه يشكّل كيانا مستقلاّ بذاته لما ينطوي عليه من خصائص المقرّر الإداري القابل للطّعن بواسطة دعوى تجاوز السّلطة بما هو قرار انفرادي وتنفيذي ومؤثّر.

وحيث إنّ أساس تحقّق مفعول المصادرة طبقا للمرسوم سالف الإشارة يبقى متوقّفا على استيفاء مرحلتين أساسيتين، وتقتضي المرحلة الأوليّة التي جاء بها الفصل 7 من المرسوم أن تُحرّر لجنة المصادرة تقريرا يتضمّن بيانا في جميع الأموال المنقولة والعقاريّة والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكّنت من تحديدها وإحصائها عملا بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم؛ بيانا في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتّصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدّين بالنّسبة لكلّ مدين؛ بيانا في جميع الدّائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتّصريح

بما لهم من ديون وحقوق وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم ومبلغ الدّين بالنّسبة لكلّ دائن، في حين تقتضي المرحلة النّهائيّة أن تتولّى لجنة المصادرة مباشرة الإجراءات القانونيّة اللاّزمة لنقل الأموال العقاريّة والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدّولة على معنى الفصل 8.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ انتقال ملكيّة الأموال العقاريّة والمنقولة والحقوق المصادرة من الذمّة الماليّة للمصادر منه إلى الدّولة لا يتحقّق بمجرّد صُدور المرسوم وإنّما يبقى رهين استكمال المرحلة النّهائيّة لنقلها لفائدة الدّولة من خلال قرارات المصادرة المنبثقة عن لجنة المصادرة على شاكلة القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتّجه معه الالتفات عن هذا الفرع من الدّفع.

وحيث بخصوص دفع الجهة المدّعى عليها المأخوذ من اكتساء القرار المطعون فيه طابعا سياديّا بحكم تبعيّته للمرسوم المتعلّق بالمصادرة بما أنّه يُعدّ من أعمال السّيادة، وبقطع النّظر عن كون المرسوم المذكور يعدّ كذلك من عدمه، فإنّه من المستقرّ عليه قضاء أنّ ما يفضي إليه عمل من أعمال السّيادة من مقرّرات لا يسبغ عليها بالضّرورة طابع السّيادة خاصّة متى اقترنت بضوابط قانونيّة خاصّة يجعلها في حكم الأعمال المنفصلة.

وحيث من جهة أخرى دفع رئيس لجنة المصادرة بأنّ نائب المدّعي لم يوجّه إلى القرار المنتقد أيّة صورة من صور الطّعن المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، سيما أنّ المشرّع أسند بالفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مهمّة تمثيل لجنة المصادرة حصريّا إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة ممّا يقوم دليلا على أنّ القرار الصّادر عن اللّجنة المذكورة لا يعدّ مقرّرا إداريّا قابلا للطّعن بتجاوز السّلطة أو غيره، فضلا عن أنّ قرار المصادرة لم ينطو على تجاوز للسّلطة وعدم مشروعيّة مثلما حدّدها الفصل 7 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن "تحتوي عريضة الدّعوى على اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطّلبات وتكون مصحوبة بالمؤيّدات. وتُرفق العريضة المتعلّقة بدعوى تجاوز السّلطة بنسخة من المقرّر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التّوجيه".

وحيث بما أنّه ثبت من أوراق الملفّ أنّ عريضة الدّعوى كانت في مبناها ومستنداتها مستجيبة من النّاحية الشكليّة لمقتضيات الفصل 36 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، فإنّه من المتّجه ردّ هذا الدّفع.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع شروطها الشّكليّة الجوهريّة، وتعيّن لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلغاء قرار لجنة المصادرة القاضي بأن يصادر لفائدة ملك الدّولة الخاصّ العقار المتمثل في الشقة الكائنة بإقامة العمارة ب، الطابق السابع، شقة رقم 4، شارع النصر 2، أريانة تؤخذ من الرسمين العقاريين عدد 40344 أريانة و40343 أريانة.

أوّلا: بخصوص الدّفع بعدم شرعيّة مرسوم المصادرة:

حيث وجّه نائبا المدّعي مآخذ إلى المرسوم المتعلّق بالمصادرة في إطار الدّفع بعدم مشروعيّته استنادا إلى عدم دستوريّته وعدم معاهديّته توصّلا إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 28 من دستور سنة 1959 أنّه "ولمجلس النّواب ولمجلس المستشارين أن يفوّضا لمدّة محدودة ولغرض معيّن إلى رئيس الجمهوريّة اتّخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النّواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدّة المذكورة".

وحيث بالرّجوع إلى رأي المجلس الدّستوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 فيفري 2011 بخصوص مشروع قانون يتعلّق بالتّفويض إلى رئيس الجمهوريّة المؤقّت في اتّخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدّستور يتبيّن تضمّنه أنّه يستمدّ من أحكام الفصل 28 المذكور أنّ قانون التّفويض يجب أن يتضمّن تحديدا للمدّة التي يمكن خلالها لرئيس الجمهوريّة اتّخاذ المراسيم، وأنّ الفصل الأوّل من المشروع المعروض ينصّ على أنّ التّفويض المزمع منحه لرئيس الجمهوريّة المؤقّت يبتدئ من تاريخ نشر قانون التّفويض بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة إلى غاية انتهاء مهام رئيس الجمهوريّة المؤقّت، ويكون بذلك شرط تحديد مدّة التّفويض مستوفى على معنى الفصل 28 من الدّستور، ويستمدّ كذلك من أحكام الفصل 28 وجوب تعيين الغرض من التّفويض المزمع منحه لرئيس الجمهوريّة المؤقّت، وقد ضبط الفصل الأوّل من المشروع المعروض مجالات التّفويض التي تشمل العفو العام، وحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، والنّظام الانتخابي، والصّحافة، وتنظيم الأحزاب السّياسية، والجمعيّات

والمنظّمات غير الحكوميّة، ومكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وتنمية الاقتصاد، والنّهوض الاجتماعي، والماليّة والجباية، والملكيّة، والتّربية والثّقافة، ومجابهة الكوارث والأخطار، والاتّفاقيات الدوليّة المتعلّقة بالتعهّدات الماليّة للدّولة، والمعاهدات الدوليّة التجاريّة والجبائيّة والاقتصاديّة والاستثماريّة، والمعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي، والمعاهدات الدوليّة ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.

وحيثُ لاحظ المجلس الدّستوري أنّه ولئن اتّسم مناط مجالات التّفويض الممنوح بالتنوّع والاتّساع فإنّه لا شئ في الدّستور يحول دون ذلك طالما أنّه تمّ تعيين الغرض بوجه كاف كما يقتضي ذلك الفصل 28 من الدّستور، خاصّة بالنّظر إلى متطلّبات المرحلة الانتقاليّة الرّاهنة، وقد أضاف أنّه يسوغ لرئيس الجمهوريّة المؤقّت بالنّظر لما تقدّم وبالاستناد إلى قانون التّفويض المزمع اتّخاذه، أن يتّخذ مراسيم في المجالات المعيّنة وللمدّة المذكورة، طالما يتمّ ذلك في كنف احترام الدّستور، وانتهى المجلس إلى أنّه يتبيّن تبعا لكلّ ما تقدّم أنّ مشروع القانون المعروض لا يتعارض مع الدّستور وهو ملائم له، وأبدى الرّأي المتمثّل في أنّ مشروع القانون المتعلّق بالتّفويض إلى رئيس الجمهوريّة المؤقّت في اتّخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدّستور، لا يثير أيّ إشكال دستوري.

وحيث بالرجوع إلى الفصل الأوّل من القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 فيفري 2011 المتعلّق بالتّفويض إلى رئيس الجمهوريّة المؤقّت في اتّخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدّستور، يتبيّن أنّه يقتضي أن يفوّض إلى رئيس الجمهوريّة المؤقّت اتّخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التّالية: - العفو العام، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، النظام الانتخابي، الصحافة، تنظيم الأحزاب السياسية، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تنمية الاقتصاد، النهوض الاجتماعي، المالية والجباية، الملكية، التربية والثّقافة، مجابهة الكوارث والأخطار، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، المعاهدات الدولية التجارية والجبائية والاقتصادية والاستثمارية، المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي، المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وحيث لئن استقرّ القضاء الإداري على أنّ المراسيم الصّادرة في المادّة التّشريعيّة تعدّ أوامر ترتيبيّة قابلة للطّعن بتجاوز السّلطة إلى حين تاريخ المصادقة عليها من المجلس التّشريعي، وأنّ مخالفة ذلك بتفويت آجال المصادقة يكون جزاءه بطلان أو سقوط المرسوم بما يترتّب عنه سقوط وانعدام كلّ الأعمال القانونيّة القائمة على أساسه، إلاّ أنّه طالما تعلّق تفويض مجلس النواب ومجلس المستشارين لرئيس الجمهوريّة المؤقّت إصدار المراسيم في المادّة

التّشريعيّة إلى حين انتهاء مهامه وليس إلى لمدّة محدودة يتمّ بانقضائها عرض تلك المراسيم حسب الحالة على مصادقة مجلس النّواب أو المجلسين، فإنّه لا يجوز الحديث عن إعادة عرض للمصادقة إلاّ بعد انتهاء مهام رئيس الجمهوريّة المؤقّت، سيّما وأنّ الدّستور وكذلك قانون التّفويض لم يرتّبا جزاء عن عدم العرض على المصادقة.

وحيث صدر المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية ونصّ في توطئته أنّ "الشّعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها، وعبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد، وأن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسّلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور، وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسّلط العمومية ويضمن استمرار الدولة".

وحيث اقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه أنّه "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريّا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتمّ تنظيم السّلط العموميّة بالجمهوريّة التّونسية تنظيما مؤقّتا وفقا لأحكام هذا المرسوم"، كما اقتضى الفصل 2 منه أن "تُحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النّواب، مجلس المستشارين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الدّستوري".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه أن "يتمّ إصدار النّصوص ذات الصبغة التشريعيّة في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهوريّة المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة"، كما اقتضى في الفصل 5 منه أن "تتّخذ شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بـ: – العفو التّشريعي وحقوق الإنسان والحريّات الأساسية،– مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،– تنمية الاقتصاد،– الماليّة والجباية، – نظام الملكيّة والحقوق العينيّة،– مجابهة الكوارث والأخطار الدّاهمة واتّخاذ التدابير الاستثنائيّة، – الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائيّة إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحريّة، – الضّمانات الأساسيّة للموظّفين والأعوان المدنيّين والعسكريّين، – الجنسيّة والحالة الشخصيّة والالتزامات، – الأساليب العامّة لتطبيق هذا المرسوم وبصفة عامّة كلّ

المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 8 من المرسوم المذكور أن "يواصل رئيس الجمهوريّة المؤقّت رئاسة الدّولة حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التّأسيسي مهامه"، وورد بأحكامه الختاميّة بالفصل 18 أن "ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم عند مباشرة المجلس الوطني التّأسيسي مهامه وضبطه تنظيما آخر للسّلط العموميّة"، وأضاف الفصل 19 أن "ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة ويدخل حيّز التّنفيذ بداية من 15 مارس 2011"، فبالتّالي فإن التّفويض التّشريعي الممنوح لرئيس الجمهوريّة لاتّخاذ مراسيم يغطّي كامل الفترة الممتدّة من تاريخ صدور القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 فيفري 2011 المتعلّق بالتّفويض إلى تاريخ صدور القانون التّأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، الأمر الذي تكون معه المراسيم المتّخذة من رئيس الجمهوريّة المؤقّت قبل صدور المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة مشمولة كذلك بأحكام الفصلين 4 و5 منه.

وحيث من جهة أخرى يجوز اعتبار أنّ المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية ذكر في اطّلاعاته المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية، بما يكون معه قد صادق ضمنيّا على مرسوم المصادرة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، فإنّ مرسوم المصادرة المخدوش فيه يعدّ من الأعمال التّشريعيّة التي لا تحتاج للمصادقة عليها بالنّظر للظّروف الاستثنائية التي أدّت إلى استحالة العمل بقواعد توازي الصّيغ والإجراءات والشّكليّات من خلال عرضه على المصادقة على مجلس تمثيلي نيابي.

وحيث، وعلاوة على ما سبق، فقد أقرّت الجلسة العامّة بالمحكمة الإداريّة اختصاص المحكمة بالنّظر في المعاهدات عن طريق الدّفع، بما يتعيّن معه القضاء برفض مختلف المآخذ المقدّمة في هذا الشّأن.

ثانيا: بخصوص الطّعن بالإلغاء في قرار المصادرة:

عن المطعن المتعلق بخرق القرار المطعون فيه لبنود اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد:

حيث ينعى نائب المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه لبنود اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي

تقتضي حصر المصادرة في حدود الأموال الفاسدة دون سواها عند الاقتضاء.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ المادّة 54 من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المتعلّقة بآليّات استرداد الممتلكات من خلال التّعاون الدولي في مجال المصادرة المصادق عليها من الجمهوريّة التونسيّة سمحت لكلّ دولة طرف أن تقوم وفق قانونها الدّاخلي بالنّظر في اتّخاذ ما يلزم من تدابير للسّماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جزائيّة في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة، كما أنّ المصادرة تعدّ إجراء مستقلّا عن التتبّع الجزائي ويجوز أن تكون بمثابة عمليّة حجز احترازيّة ووقائيّة لحماية الأموال بما فيها المال العام سيّما وأنّ الشّرعيّة الظّرفيّة أو مشروعيّة الأزمات تسمح بذلك.

وحيث جاء بالمادّة السّادسة من الأحكام العامّة لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد أن كل دولة طرف تضمن استقلاليّة الهيئة التي تؤسّسها لهذا الهدف وتوفّر لها كل الموارد الضروريّة لحسن سيرها، كما أكّدت في الفصل السّادس منها بل وفصّلت جميع الموارد والآليّات الصلاحيّات التي يجب أن توضع على ذمّة هاته الهيئات خدمة لهدف مكافحة الفساد.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الأوّل من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011، أن "تُصادر لفائدة الدّولة التّونسيّة وفق الشّروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقاريّة والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والرّاجعة للرّئيس السّابق للجمهوريّة التّونسيّة ز العـ بن الحـ حمـ بن الحـ حـ بن ء وزوجته لـ بنت محـ بن ر الطّ وبقيّة الأشخاص المبيّنين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممّن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقاريّة أو حقوق جرّاء علاقتهم بأولئك الأشخاص. ولا تشمل المصادرة الأموال المنقولة والعقاريّة المكتسبة بوجه الإرث المنجرّ بعد 7 نوفمبر 1987 شرط أن يُثبت الوارث ملكيّة المورّث لها قبل هذا التّاريخ وذلك في حدود ما تمّ التّصريح به لدى إدارة الجباية".

وحيث أنّ تطبيق النّصوص المنطبقة على وضعيّة الحال بقراءة شاملة ومنسجمة، يجعل من تكريس احترام القرار المنتقد لبنود الاتفاقية المذكورة مقتضيا لاستثناء الممتلكات المكتسبة بصورة مشروعة من مجال المصادرة، والحال أن عبارات المرسوم المذكور أعلاه "قد يثبت حصولهم" تفيد الاحتماليّة ولا يمكن أن يستدل من خلالها

إلا على قرينة بسيطة لاكساء الممتلكات موضوع المصادرة الصّبغة المشروعة من عدمها، الأمر الذي يحمّل الجهة المصادرة واجب التقصّي لدحض أو إثبات هذه القرينة خاصّة في ظل الصلاحيّات الواسعة وتعدّد المصالح المختصّة المسخّرة لمثل هذه اللّجان بمقتضى اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الدولة التونسيّة، مثلما تم بيانه أعلاه.

وحيث، وبناء على كل ما سبق، يتجه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بهضم القرار المطعون فيه لحقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائبا العارض بأنّ القرار المنتقد مشوب بعيب الاعتداء على حقوق الدّفاع والحقّ في محاكمة عادلة بما أنّ أن لجنة المصادرة لم تمكن منوّبهما من الدفاع عن نفسه قبل مصادرة أملاكه علما وأنه تمسك أمام لجنة المصادرة بشرعية ممتلكاته مدليا بجملة من المؤيدات التي تثبت ذلك وطلب سماعه و التحرير عليه مع الاستعانة بأهل الخبرة إن لزم الأمر للتثبت من شرعية ممتلكاته ومن ثمة استبعاده من نطاق المصادرة إلا أن لجنة المصادرة التفتت عن طلباتها وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أحاطت إجراءات التجميد و المصادرة بضمانات جوهرية موجبة تمكين المشمولين بقرار المصادرة من الدفاع عن أنفسهم وبيان المصدر المشروع لممتلكاتهم خاصة وأن المصادرة وفي صورة خلط الأموال المشروعة بالأموال الفاسدة تنحصر في قيمة الأموال الفاسدة فحسب.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 نص على اسم العارض ضمن القائمة الملحقة به وأذن بمصادرة جميع أمواله بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدحض بأي وجه كان وبمفعول القانون عدا المنجرّة له بموجب الإرث المنصوص عليها بصورة صريحة بناء عليه فإنه لا مجال للخوض في الملفات المقدمة من العارض أو سماعه من طرف لجنة المصادرة وليس له الاحتجاج بأحكام المرسوم عدد 47 الذي لا ينطبق على صورة الحال.

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنه قد تيسّر للمدّعي إيداع ملف لدى لجنة المصادرة يحتوي على جملة من المؤيدات.

وحيث أنه طالما حصر المرسوم سالف الذكر حق الاستثناء من المصادرة في حدود الأموال المنقولة والعقارية المكتسبة بوجه الإرث المنجر بعد 7 نوفمبر 1987، فان الاستماع إلى المصادر منه وتمكينه من حقوق الدفاع فيما دون ذلك بداعي مشروعية اكتسابها يكون غير ذي جدوى استئناسا بما استقر عليه القضاء الإداري من أن الإخلال بالصيغ الشكلية الجوهرية الذي لا يؤثر في القرار الذي وقع إصداره ولا يحرم المدعي من حقوقه في القضية المعروضة أمام القاضي ولا ينال من شرعية القرار الذي نشأ عنه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند القانوني والواقعي للقرار المنتقد:

حيث تمسك نائبي العارض بأن لجنة المصادرة لم تتثبت من مدى شرعية ممتلكات المدعي مكتفية باعتبار أن وظيفته السياسية السابقة كمدير الديوان الرئاسي كفيلة لوحدها لاعتبار أن جميع ممتلكاته غير مشروعة مؤكدا في ذات الصدد أن الصبغة التمييزية للعقوبة تعد خرقا فادحا لالتزامات الدولة بمقتضى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي من أهمها الحق في المساواة أمام القانون.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الأوّل من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011، أن "تُصادر لفائدة الدّولة التّونسيّة وفق الشّروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقاريّة والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والرّاجعة للرّئيس السّابق للجمهوريّة التّونسيّة ز العـ بن الـ حـ بن الحـ حـ بن ء وزوجته لـ بنت محـ بن ر الطّ وبقيّة الأشخاص المبيّنين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممّن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقاريّة أو حقوق جرّاء علاقتهم بأولئك الأشخاص. ولا تشمل المصادرة الأموال المنقولة والعقاريّة المكتسبة بوجه الإرث المنجرّ بعد 7 نوفمبر 1987 شرط أن يُثبت الوارث ملكيّة المورّث لها قبل هذا التّاريخ وذلك في حدود ما تمّ التّصريح به لدى إدارة الجباية".

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المذكور آنفا أنّه "للجنة المصادرة حقّ طلب جميع المعلومات التي تمكّنها من القيام بمهامها والاطّلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإداريّة والمؤسّسات العموميّة والخاصّة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تُحابَه بالسرّ

المهني. يمكن للجنة المصادرة أن تطلب من السّلط الإداريّة أو من المحكمة المختصّة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصّي التي يُخوّلها التّشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقاريّة والحقوق المصادرة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا المرسوم. كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصّة اتّخاذ جميع الإجراءات التي تمكّن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضى هذا المرسوم".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ المصادرة لا تشمل الأموال المكتسبة بوجه الإرث المنجرّ بعد تاريخ 7 نوفمبر 1987، كما أنّها لا تهمّ الأملاك والمكتسبات المتأتّية من استثمار الأموال المذكورة، وتتولّى لجنة المصادرة التحرّي في ذلك بمقتضى الصلاحيّات المشار إليها بالفصل 5 من المرسوم ضمانا لعدم إفلات الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعيّة من مجال المصادرة كحفظ حقّ من كان مصدر أملاكه الإرث على الوجه المبيّن بالأحكام المشار إليها أعلاه.

وحيث من الثابت أن لجنة المصادرة لم تبحث عن مصادر الثروة أو عن مدى شرعيتها وإنما اقتصرت أعمالها على مجرد تحديدها وهي الوظيفة التي أوكلها لها المرسوم عدد 13 لسنة 2011.

وحيث أن تطبيق قواعد العدل والإنصاف يقتضي التمييز بين المكاسب المشروعة للأشخاص المدرجين بالمرسوم وبين مكاسبهم غير الشرعية ذلك أن علاقة القرابة أو المصاهرة لا تكفي لوحدها لثبوت تحصل الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة على مكاسب غير مشروعة بل لا بد من إثبات استغلالهم لتلك العلاقات من أجل اكتساب تلك الأموال بصفة غير مشروعة وهو ما لا يمكن الجزم به إلا قضائيا، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة برئاسة السيد الع بن ح وعضويّة المستشارين السيّدة ا الج والسيّد مح الد

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ه لمد

رئيس الدائرة

الع بن ح

المستشارة المقرّرة

ب الر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

130723.20.13.01